

## قرار :

مادة ١ - يعهد إلى الوزراء في الإقليم السوري ، كل ضمن اختصاصه وفي حدود الاتفاقات المقررة ، بتصديق العقود التي أوجبت التشريعات السابقة تصديقها بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأسماء رقم ١٣٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٤٥ ؛

## قرار :

مادة ١ - يعهد إلى الوزراء كل فيما يخصه بممارسة الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم سورية وذلك فيما يتعلق بشئون الموظفين من المسائل الآتية :

(أولاً) شئون الموظفين الذين يشغلون وظائف من المرتبتين الأولى والثانية الخاصة بتقييمهم من مرتبة إلى مرتبة وإفادهم في مهام رسمية إلى البلاد الأجنبية ونقلهم وإسناد الوكالات إليهم .

(ثانياً) تعيين الموظفين بصورة استثنائية بمقتضى أحكام المادتين ١٤ و ١٥ من قانون الموظفين الأسماء .

(ثالثاً) تسريح الموظفين بمقتضى أحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأسماء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ النشر ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة في الإقليم المصري

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - يتولى ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ من المرسوم الصادر في ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ المشار إليه .

ويتولى وزير شئون رئاسة الجمهورية الاختصاصات المقررة لرئيس ديوان الموظفين في المواد ٤ و ٥ و ٦ من المرسوم المذكور .

وذلك كله بالنسبة إلى الوظائف الخالية بديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛